أحكام الظهار في ضوء كتاب الشرح الصغير للإمام عبد الكريم الرافعي

أ. زهور سامي صالح بليلة*

سلم البحث في ١٤٤٥/٣/١٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٤/١٩هـ

ملخص البحث:

من أعظم الطرق التي يُطلب بها الفقه، تحقيق الكتب المخطوطة، وهناك الكثير من المخطوطات الفقهية النادرة التي لم تر النور بعد، وتحقيقها عمل جليل يسعى إليه طلبة العلم؛ لما في إخراج هذه المخطوطات من غناء للمكتبة الفقهية، وإظهار دقة الفقه الإسلامي، واستفادة الناس منها عامة، وطلبة العلم خاصة، وإن المخطوط الذي أحقق جزئية منه مهم في بابه، ويزيد من أهميته جلالة قدر مؤلفه الإمام عبد الكريم القزويني الرافعي، وهذا المخطوط شرح لكتاب "الوجيز" للإمام الغزالي، إذ شرحه الرافعي بمسماه المشهور بـ"فتح العزيز شرح الوجيز"، ثم اختصره لـ "الشرح الصغير"، ولما كان لهذا الشرح من أهمية كبيرة، في المذهب الشافعي، وكان لأحكام الأسرة من أهمية للمسلمين، تم اختيار أحكام الظهار من هذا السفر الجليل لدراستها وتحقيقها في هذا البحث.

Abstract:

One of the greatest ways in which jurisprudence is requested, the realization of manuscript books, there are a lot of rare manuscripts of jurisprudence that have not yet seen the light of day, and the achievement of a glorious work sought by students of science; Because the output of these manuscripts sing to the Library of Jurisprudence, show the accuracy of Islamic jurisprudence, and benefit the people in general, and students of science in particular. The manuscript that I partially investigate is important in his door, and His Majesty increases the value of his author Imam Abdul Karim Al-Quzawini Al Rafai. "The Brief" by Imam Al-Ghazali, explained by Al-Rafi with his name known as "Open Dear Brief Explanation" And then he abbreviated it to the "little explanation", and because this explanation is of great importance, in the Shafei doctrine, and the family provisions of importance to Muslims, the dhahra provisions of this great travel were chosen to study and investigate it in this research.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإن علم

* باحثة دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

الفقه من أجل العلوم وأشرفها، وله مكانة عظيمة ومنزلة شريفة، ويحتل مكانة خاصة بين العلوم الإسلامية؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ قوله:" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[1]، وهو من مفاخر الأمة الإسلامية، وهي لا حياة لها بدون الفقه، ويضم الفقه الإسلامي ثروة عظيمة من الأحكام التفصيلية المستنبطة من القرآن والسنة.

إن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس، وقد كان لهؤلاء الفقهاء دور بارز في إيضاح الفقه وإيصاله إلينا، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ولهذا ارتحلوا إلى الأمصار، وذهبوا في كل قطر؛ لنشر الفائدة والعلم، فتركوا لنا ميراثًا نفيسًا، وعلمًا وفيرًا.

ومن أفضل الطرق التي يُطلب بها علم الفقه هي تحقيق المخطوطات، وهناك الكثير من المخطوطات الفقهية النادرة التي لم تر النور، وتحقيقها عمل جليل يسعى إليه طلبة العلم؛ لما في إخراج هذه المخطوطات من غناء للمكتبة الفقهية، وإظهار لدقة الفقه الإسلامي، واستفادة الناس منها بعامة، وطلبة العلم بخاصة.

وإن المخطوط الذي بين أيدينا مخطوط مهم في بابه، ومما يزيد من أهميته جلالة قدر مؤلفه الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، وهذا المخطوط شرح لكتاب "الوجيز" للإمام الغزالي ﷺ، إذ شرحه الإمام الرافعي بشكل مطول أسماه "الشرح الكبير" وهو المشهور بـ"فتح العزيز شرح الوجيز، ثم اختصره لـ "الشرح الصغير". ولما كان لهذا الشرح أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة في المذهب الشافعي، تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيقه، في رسالة علمية كمتطلب لمرحلة الدكتوراه.

ونظرًا لأهمية الأحوال الشخصية وارتباطها بحياة الناس، وتكوين الأسرة، وترتب كثير من الأحكام عليها، وقع اختياري على كتاب الظهار، أسأل الله التوفيق والسداد، والمعونة، وأن يرزقني العلم و العمل والإخلاص والقبول، فهو المعين سبحانه، وعليه اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيق جزء منه في البحث لأسباب، منها:

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه (٩٤/٣) برقم (١٠٣٧).

١-القيمة العلمية لمخطوط (الشرح الصغير)، وتلك القيمة تظهر في الأوجه التالية:
الوجه الأول: المكانة العلمية للمؤلف، فقوله معتمد في المذهب، فهو إمام من متأخري الشافعية، ومن الفقهاء المشهود لهم بالفقه، بل هو شيخ في المذهب الشافعي، قال عنه الإمام الذهبي -رحمه الله- في سير أعلام النبلاء: (شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين.. وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب...)[٢]، وكان رحمه الله معتنياً بتحرير المذهب وتنقيحه، وتتبع كتب المتقدمين من المذهب الشافعي، والنظر في الأقوال والأوجه والاجتهادات والاختيارات، ووزن الأدلة وتقديرها، لتحديد ما هو المذهب منها، ولهذا اصطلح علماء الشافعية على تسميته مع الإمام النووي -رحمه الله- بشيخي المذهب، وله مصنفات متنوعة في فنزن مختلفة ومن أهمها منها العزيز في شرح الوجيز [٣].

يضاف إلى ما تقدم أثر أسرة المؤلف في حياته العلمية، فقد نشأ في بيت علم وفقه، فأبوه هو الإمام، العلامة، مفتي الشافعية، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، تفقه بنيسابور وبرع في المذهب[٤].
الوجه الثاني: المكانة العلمية لكتاب (الشرح الصغير)، وتبرز مكانة هذا الكتاب لأسباب عدة، منها:
أ- أنه شرح موجز لكتاب (الوجيز) للإمام الغزالي -رحمه الله-، وكتاب الوجيز له منزلة رفيعة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الشافعي على وجه الخصوص.
ب- أن المؤلف شرح كتاب الوجير شرحا مطولاً ومفصلاً في كتاب (العزيز في شرح الوجيز) والمسمى (الشرح الكبير)، ثم شرحه شرحاً موجزاً في المؤلف محل التحقيق والدراسة، ولوجود شرح مطول وشرح مختصر لذات الكتاب أهمية بالغة عند الجمع بينهما خصوصاً أن فيهما تحرير للمذهب، وأنهما للمؤلف نفسه.
ج- تضمن المؤلف تحريراً وتنقيحاً للمذهب الشافعي، وتتبع للأقوال والروايات المنسوبة للمذهب، وهو مرجع معتمد في المذهب الشافعي.
٢- أهمية العناية بالتراث الإسلامي، حفظاً ودراسةً وتحقيقاً ونشراً وإفادة، وهذه الرسالة العلمية هي مساهمة في الجهود المبذولة تجاه تراثنا الإسلامي بعامة، والتراث الفقهي بخاصة، وأرجو بتمامها -بإذن الله- حصولَ إضافةٍ علميةٍ إلى المكتبة الفقهية.

---

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)،
[٣] ينظر فوات الوفيات (٣٧٦/٢)
[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء(٢١/ ٩٨).

٣- تحقيق النصوص عمل جليل، له أصوله وقواعده، وهو لا يقف عند الفن الذي يتناوله النص، بل يتعداه إلى غيره، فتحقيق النص الفقهي يلزم له النظر في فنون أخرى غير الفقه، كأصول الفقه والحديث واللغة والتاريخ وغيرها، وهذا كله مما يفتح آفاقاً علمية للباحث.

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع محل البحث:

أولاً: أربعة رسائل ماجستير في جامعة الجنان بلبنان.

تمت مناقشة أربعة رسائل لمرحلة الماجستير، الرسالة الأولى والثانية تمت مناقشتهما خلال عام ١٤١٨ه، ونوقشت الرسالة الثالثة والرابعة خلال عام ١٤٢١ه.

-النص المحقق في الرسائل المشار لها يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بكتاب البيع فقط، وهناك مسائل بينهما لم تحقق وهي كتاب الصلاة بالجماعة وكتاب صلاة المسافرين وكتاب الجمعة وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وكتاب الحج.

-بعد الاطلاع على منهج التحقيق تبين أن الباحثين اعتمدوا على نسخة أصل غير مكتملة لديهم، وهي نسخة دار الكتب المصرية، وأوضح الباحثون أن عدم اكتمال النسخة بسبب عدم التمكن من تصويرها كاملة ومنع النظر من المخطوطة الأصلية، وفيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها بحسب ما ذكره الباحثون في مقدمة البحث.

الفرق بين المنهج المتبع في هذه الخطة والرسائل المشار لها:

أ- المخطوط لم يحقق كاملاً في جامعة الجنان، وإنما تم تحقيق جزء يسير منه، ويظهر أن سبب عدم إكمال تحقيق المخطوط؛ لعدم وجود نسخة كاملة يمكن الاعتماد عليها، بينما تم الحصول على نسخة للمخطوط كاملاً وفقاً للتفصيل الوارد في هذه .

ب- النسخة المعتمد عليها في جامعة الجنان ليست لكامل المخطوط، والنسخة الأصل ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، والمنهج الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي تمت الإشارة لها في هذه الخطة.

ج- أشار الباحثون إلى أن النسخة الأصل المعتمد عليها فيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي تم الوقوف عليها والإشارة لها في هذه الخطة.

د- النسخة التركية النفيسة التي أشار لها الباحثون وتعذر تصويرها من قبلهم تم بحمد الله الحصول عليها وهي نسخة واضحة وتاريخ نسخها في عصر المؤلف ، كما تم الحصول على نسخ أخرى.

هـ- لم يتم العناية خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي -رحمهما الله-، بينما تم التأكيد على ذلك في هذه الخطة.

ثانياً: إحدى عشرة رسالة ماجستير في جامعة الأزهر بمصر.

-الرسائل المشار لها تبدأ من كتاب الطهارة وحتى أثناء كتاب الوصايا .

-بعد الاطلاع على منهج التحقيق المعتمد تبين أن الباحثين اعتمدوا على نسختين فقط، وهما نسخة دار الكتب الظاهرية وهي النسخة الأصل، وتمت المقابلة عليها بنسخة دار الكتب المصرية، وتضمن منهج التحقيق الإشارة إلى أن النسخ المعتمد عليها فيها سقط وتحريف وتصحيف، في مواضع كثيرة منها، كما تضمن منهج البحث أن الباحث يجتهد في تصويب السقط والتحريف والتصحيف.

-اعتمد الباحث في منهجه على النقل من كتاب الوجير المطبوع بالإضافة للنسخة (ب) وذلك لأن النسخة الأصل لا يوجد بها نص كلام الإمام الغزالي كاملاً.

-قرر الباحث أنه ينقل مما طبع مجتهداً في نسبته للمؤلف ويشير لذلك عند قوله في الحاشية (سقط من المخطوط).

وبناء على ما سبق إيراده فيتضح الفرق بين المنهج في الرسائل المشار لها وهذه الخطة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- النسخة الأصل المعتمد عليها كنسخة أصل فيها سقط وتصحيف وتحريف في كثير من مواضعها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي تم الوقوف عليها والإشارة لها في هذه الخطة.

ب- لم يتم العناية بجمع نسخ المخطوط رغم توفرها وتنوعها، بل تم الاكتفاء بنسختين فقط.

ج- النسخة المعتمد عليها في جامعة الأزهر كنسخة أصل ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، ولم يقابل عليها سوى نسخة واحدة، والمنهج الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي تمت الإشارة لها في هذه الخطة.

د- كثرة السقط في النسخ المعتمد عليها ترتب عليه أن النص في المتن تم إثباته في مواضع عدة بالاستشهاد بمؤلفات أخرى مطبوعة، والأولى أن يتدارك السقط من النسخ الأخرى للمخطوط وليس من غيرها.

هـ- تختلف النسخ المعتمد عليها بين الجامعتين، وهذا الاختلاف من حيث عدد النسخ ووضوحها وقلة السقط فيها، وقرب تاريخ نسخها من عصر المؤلف.

و: استشهد الباحثون لصحة النص المحقق أو عند بيان أصوب النسختين بكتب

أخرى مثل كفاية النبيه، روضة الطالبين، وغيرهما، وذلك لقلة نسخ المخطوط المعتمد عليها، ولكونها حوت سقطاً وتحريفاً وتصحيفاً.

ز- لم يتم العناية خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي -رحمهما الله-، بينما تم التأكيد على ذلك في هذه الخطة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وقسمين.

فأما المقدمة فقد سبق ذكرها، وأما القسمان، فقد خصص الأول: للتعريف بمؤلف كتاب (الشرح الصغير)، المشهور بـ"فتح العزيز شرح الوجيز"، وهو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، والتعريف بكتابه هذا، وخصص القسم الثاني: لتحقيق أحكام الظهار في ضوء كتاب الشرح الصغير.

القسم الأول: القسم الدراسي

التعريف بمؤلف كتاب [الشرح الصغير]

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولا: اسمه:

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني الشافعي[1].

ثانيًا: نسبه:

ينسب إلى قزوين، وهي من بلاد إيران وعاصمتها، ولها واديان يقال لأحدهما الوادي الكبير، وللآخر سيرم، يجري فيها الماء في أيام الشتاء، وينقطع في الصيف، وأهلها أخلاط من العرب والعجم، وبها آثار للعجم وبيوت نار، اشتهرت بكثرة حفاظ القرآن بها ومداومتهم على تلاوتها ومدارستها واشتغالهم بعلم التفسير إسماعا واستماعا، وفي خلافة عثمان بن عفان ﷺ فتحها البراء بن عازب ﷺ[2] [3].

ونسبة الرافعي إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج ﷺ[4] فينتهي نسب الرافعي عبد

---

[1] انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٦٤/٢؛ الذهبي، المعين في طبقات المحدثين، ١٩٤.

[2] هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الخزرجي الأنصاري، صاحب النبي ﷺ، غزا خمس عشرة غزوة مع النبي ع، لم يشهد بدرًا؛ لأن النبي ع استصغره، توفي سنة ٧٢ هـ في ولاية مصعب بن الزبير على العراق. انظر: ابن منده، معرفة الصحابة، ٢٨٩؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٥٥/١.

[3] انظر: اليعقوبي، البلدان، ٧٧/١؛ الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٣٤/١ – ٤٢.

[4] هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن عدي بن زيد الخزرجي الأنصاري، وأمه حليمة بنت عروة بن مسعود، عرض على النبي ع يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، كان عريف قومه في المدينة، توفي ٧٤هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٧٩/٢؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٦٢/٢.

الكريم بن محمد بن رافع بن خديج صاحب النبي ﷺ[١].

ثالثًا: مولده:

ولد الإمام عبد الكريم في سنة خمس وخمسين[٢].

المطلب الثاني: أسرته

نشأ الإمام الرافعي في أسرة عرفت بالمكانة العالية الرفيعة في العلم الشرعي، طلبًا وتحصيلا وتأليفًا وتدريسًا، فكان لأبوه رحلة في طلب العلم، وقد مع الكثير بنيسابور وقزوين، فكان أبوه طالبًا للعلم ومحصلا له، باذلا وقته وأسفاره في سبيل ذلك، حيث كان يدرس العلم وينقله ويعلمه طلاب العلم والعوام؛ من أجل نشره وتحصيل أجره من الله، قال الرافعي: سمعت من أبي حضورا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين وخمس مائة، فقد كان أبوه يسمع حديث النبي ﷺ ويدرسه للعوام والناس وطلاب العلم؛ من أجل تعليم الناس الحديث النبوي الشريف، وكلام الرسول ﷺ.

وقد ورث الإمام عبد الكريم حب العلم من أبيه وأسرته، فإنها كانت تنشر العلم وتذيعه، وليس من أجل المكاسب الدنيوية، ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يميلون لملذات الدنيا، أو قصدوا طلب الرياسة أو الزعامة أو الشهرة، وإنما عُرفوا بطلبهم للعلم ونشرهم له، حتى اشتهروا بذلك[٣].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه[٤]:

سمع الإمام الرافعي من الكثير من العلماء في رحلة طلبه للعلم منذ صغره، حتى صار عالمًا كبيرًا ذا فضل ومكانة، ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم:

١. والده: محمد بن عبد الكريم الرافعي
٢. أبو الخير الطالقاني.
٣. الخطيب الرازي.
٤. أبو الكرم الهمذاني.

ثانيًا: تلاميذه:

١. ابن الصلاح.

---

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٤٥.
(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٤٥.
(٣) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٣/٧٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٥٤؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧/١٩٠.
(٤) انظر: السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ١/٢٤٣؛ السمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ٧٣٨.

٢. خطيب المقياس.
٣. الفخر ابن السكري.
٤. الطاووسي.
٥. الحافظ عبد العظيم.

المطلب الرابع: الأعمال التي تقلدها

تقلد الإمام الرافعي العديد من المناصب التي تليق به، وذلك بطلبه للعلم وبحثه عنه وتصنيفه وتأليفه وتدوينه، ومن الأعمال التي تقلدها الإمام الرافعي:

١. أنه كان يدرس ويعلم في جامع قزوين، وكان له فيه مجلس يدرس فيه التفسير، وتسميع الحديث، فلم يكن في زمانه من بلغ رتبته في تفسير القرآن.

٢. كان له درس ومجلس في مسجد النبي ﷺ بالمدينة النبوية، قال عبد العظيم الحافظ سنة خمس وخمسين: حدثنا الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني لفظًا بمسجد رسول الله ﷺ[١].

المطلب الخامس: مؤلفاته، وثناء العلماء عليه

أولا: مؤلفاته[٢]:

١. شرح الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي في شرحين: الشرح الكبير المسمى: " فتح العزيز في شرح الوجيز"، والثاني: الشرح الصغير وهو اختصار للشرح الكبير.

٢. كتاب التذنيب على فوائد الوجيز.

٣. التدوين في أخبار قزوين، وهو كتاب تاريخ يذكر فيه أخبار مدينته قزوين ومتى فتحت؟ ومن فتحها؟ ومن ذهب إليها من الصحابة وفضلها من الآثار والأحاديث وترجم لعلمائها الذين نزلوا فيها.

٤. شرح مسند الشافعي، وهو كتاب في شرح أحاديث النبي ﷺ التي ذكرها الشافعي –رحمه الله– في مسنده، مسندة إلى النبي صلى الله.

٥. جرة الضرع في حديث أم زرع وشرح فيه حديثًا واحدًا وهو حديث أم زرع الذي شمل وحوى الكثير من الفوائد التي تتعلق بالحياة الزوجية.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه علماء عصره، ومن أتى بعدهم من أجل ما وصلهم من نفعه وعلمه، ولما وجدوه من نفع في كتبه:

---

[١] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٥٥؛ تهذيب الأسماء والصفات، ٢/٢٦٤.

[٢] انظر: النووي، تهذيب الأسماء والصفات، ٢/٢٦٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٤٥.

١. قال أبو عبد الله الإسفراييني: (شيخنا إمام الدين حقًا، وناصر السنة صدقًا،أبو القاسم بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ﷺ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي ﷺ، وفريد وقته فى تفسير القرآن والمذهب)[١].

٢. قال الصفدي: (شيخنا إمام الدين وناصر السنة صدقا كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا ومجتهد زمانه في المذهب وفريد وقته في التفسير كان له مجلس بقزوين في التفسير وتسميع الحديث صنف شرحا لمسند الشافعي وأسمعه وصنف شرحا للوجيز ثم صنف آخر أوجز منه وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا)[٢].

٣. قال ابن الصلاح: (أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون حسن السيرة صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدًا لم يشرح الوجيز بمثله)[٣].

٤. قال النووي: (الرافعي من الصالحين المتمكنين كانت له كرامات كثيرة ظاهرة)[٤].

٥. قال الذهبي: (شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين... وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب)[٥].

يرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية وتنقيحه، إلى الإمامين النووي، والرافعي، ومن ثم أصبحا عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد، فلا غير أن يقال أنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله، فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحاتهما في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي، ثم الرافعي[٦].

---

[١] النووي، تهذيب الأسماء والصفات، ٢٦٤/٢.
[٢] الصفدي، الوافي بالوفيات، ٦٣/١٩.
[٣] المرجع السابق.
[٤] المرجع السابق.
[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٥/٢٢.
[٦] انظر: البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، ٣٢/١.

المطلب السادس: وفاته

توفي الإمام الرافعي رحمه الله بقزوين في ذي القعدة من سنة ثلاث وعشرين وست مئة من الهجرة النبوية الشريفة[١].

المطلب السابع: المخطوط المحقق ونسبته إلى مؤلفه ونسخه

مؤلِّف المخطوط:

هو الشيخ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى سنة:٦٢٣هـ.

نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه:

نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه صحيحة وثابتة؛ ومن دلائل صحّتها:

١- أن المؤلف شرح كتاب الوجيز للإمام الغزالي شرحاً مطولاً في (العزيز في شرح الوجيز) المسمى بـ (الشرح الكبير) ثم سعى لاختصار لفظه وتخفيف حجمه في هذا المؤلف، حيث قال في مقدمة الكتاب: (...في إملاء شرح لابد منه لمن يدرس كتاب الوجيز تصنيف الإمام حجة الإسلام قدس الله روحه بعد شرحي الأول وكتابي المطول ليكون على بصيرة من فقه الكتاب ونظمه واسعى في اختصار لفظه وتخفيف حجمه، تمم الله جمعه وعم نفعه بفضله...)[٢].

٢-نَسَب عددٌ ممن ترجم للمؤلف الكتابَ إليه، ومنهم: السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٣]، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[٤].

وصف نُسخ المخطوط:

يوجد للمخطوط نسخ عدة متفرقة ومتنوعة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: النسخ المكتملة أو التي اشتملت على أغلب أبواب المخطوط، ووصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى: النسخة التركية الأولى.(أ).

المكان: مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

تتكون هذه النسخة من ثلاثة أجزاء: الأول والثالث والرابع، وأما الجزء الثاني فمفقود ولم يتيسر العثور عليه.

الناسخ: عمر بن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي.

---

[١] انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٤٢/١٣؛ الكتبي، فوات الوفيات، ٣٧٧/٢.

[٢] ينظر: مطلع مخطوط (الشرح الصغير)، نسخة مكتبة أحمد الثالث التركية.

[٣] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١).

[٤] ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٢/ ٩٤).

اللوح: ٢٦ سطراً × وجهان × ١٠ كلمات=٥٢٠ كلمة.
الجزء الأول: يبتدئ بكتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب الحج.
عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحات.
الجزء الثالث: يبدأ من كتاب اللقيط إلى منتصف كتاب العدة.
عدد الصفحات: ٣٠٥ صفحات.
الجزء الرابع: يبدأ من منتصف كتاب العدة، وينتهي بكتاب أمهات الأولاد، وهو آخر الكتاب.
عدد الصفحات: ٣٨٥ صفحة.
أرمز لهذه النسخة بالرمز (أ).

النسخة الثانية: دار الكتب الظاهرية.(ظ)

نسخة كاملة سقط منها أول خمسة ألواح فقط، وهي نسخة مصورة.
المكان: سوريا.
عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء.
الجزء الأول يبدأ أثناء كتاب الطهارة إلى كتاب صلاة الاستسقاء.
الجزء الثاني: يبدأ من كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الحج.
الجزء الثالث: يبدأ من كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار.
الجزء الرابع: يبدأ من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الوصايا.
الجزء الخامس: يبدأ من كتاب الوديعة إلى باب الاستثناء من الطلاق.
الجزء السادس: يبدأ من باب الشك في الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات.
الجزء السابع: يبدأ بكتاب الجراح وينتهي بكتاب عقد الجزية.
الجزء الثامن: يبدأ بكتاب الصيد والذبائح وينتهي بكتاب أمهات الأولاد، وهو آخر المؤلف.
مجموع الصفحات لكل الأجزاء: ١٤٩٩ صفحة.
تاريخ النسخ: ٧٤٢هـ.
الناسخ: عمر بن أحمد بن عمر بن علي.
وأرمز لهذه النسخة بالرمز (ظ).

النسخة الثالثة: نسخة الأوقاف المصرية (ق).

تتكون هذه النسخة من جزء واحد فقط، نسخة تضمنت نصف الكتاب.
يبدأ بكتاب النكاح إلى آخر الكتاب.
الناسخ: محمد بن أبي بكر بن محمود الخوارزنامي.

عدد الصفحات: (٧١٢).

أرمز لهذه النسخة بالرمز (ق).

ثانياً: نسخة متفرقة تضمنت أقل من نصف المخطوط، وبيانها على النحو التالي:

النسخة الظاهرية الثانية (ن).

المكان: تستر .

تتكون هذه النسخة من جزء واحد يبدأ من كتاب النكاح و ينتهي بكتاب النفقات.

الناسخ: بلبان بن عبدالله الرومي.

عدد الصفحات: (٢١٨).

أرمز لهذه النسخة بالرمز (ن).

القسم الثاني، تحقيق النص
كتاب الظهار(١)

وفيه بابان:

الباب الأول: في أركانه، وهي ثلاثة:

الأول: المظاهر والمظاهر عنها. وكل من يصح الطلاق بينهما يصح الظهار بينهما، فيصح ظهار الذمي(٢) ، والظهار عن الرجعية، وتكون الرجعة(٣) عودًا، ويصح ظهار المجبوب(٤)، بخلاف الإيلاء(٥).

---

(١) **الظهار لغة:** ظاهر من امرأته، و تظهر منها وظهر منها تظهيرًا، وهو: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أصله مأخوذ من الظهر، وإنما خص الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ١٩٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٨/٤؛ الحموي، المصباح المنير، ٣٨٧/٢. **اصطلاحا:** تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا.الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩/٥.

(٢) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.

(٣) **الرجعة لغة:** رجع يرجع رجوعًا، إذا عاد.انظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٤٩٠/٢؛ الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٢٠/١. **اصطلاحًا:** رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٧/٨؛ وانظر: ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ٣/ ٢٨٧؛ المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٥٢٠.

(٤) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٧٢/١٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٩/١.

(٥) الإيلاء لغة: آلى، يؤلي، إيلاء، و تألى، تألّيا: (أقسم) وحلف. يقال: آليت على الشيء وآليته. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ٢١؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ألو)، ٩١/٣٧. اصطلاحًا:" الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة يصير بها موليا". الماوردي،

الركن الثاني: اللفظ، وهو قوله: "أنت عليَّ كظهر أمي" أو "كأمي" أو "معي" أو "عندي" أو "مني" أو "كظهر أمي"، فالكل صريح. وكذلك لو ترك الكلية وقال: "أنت كظهر أمي" فهو كما لو قال: "أنت طالق" ولم يقل: "مني".

أما لو قال: "كشعر أمها أو يدها أو رجلها" فهو ظهار على الجديد"(١) (٢).

ولو قال: "كعين أمي أو روحها أو كأمي" وأراد الكرامة فليس بظهار، وإن قصد الظهار فظهار، وإن أطلق فوجهان(٣)، والرأس كالعين أو كاليد؟ فيه وجهان(٤)؛ لأنه قد يذكر للكرامة أيضًا.

ولو قال: "يدك أو بضعك عليَّ كظهر أمي" فهو ظهار على الجديد، وكذلك الإيلاء إذا أضافه إلى بعضها انعقد بكل ما يقبل التعليق يكمل مبعضه.

يقال: ظاهر من امرأته وتظهر وتظاهر وظهر تظهرًا (٥)، كلها بمعنى واحد، وهو مأخوذ من لفظ الظهر، وصورته الأصلية أن يقول لامرأته: "أنت عليَّ كظهر أمي".

وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية كالإيلاء(٦)، فغيَّر الشرع حكمه.

وظاهر أوس بن الصامت(٧) من زوجته(١)، فأتت رسول الله ﷺ تشتكي منه،

= الحاوي الكبير، ١٠/ ٣٣٦؛ العمراني، البيان، ٢٧٢/١٠.

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب،٤٧٩/١٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٣/٨.

(٢) القول الجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته: البويطي والمزني والربيع المرادي. ولي الدين بن العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٣/١

(٣) الوجوه (الأوجه): هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الشافعي، ولا تخرج عن نطاق المذهب. العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٣/١.

(٤) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٤٨٠/١٤؛ روضة الطالبين، ٢٦٣/٨، كفاية الأخيار، ٤١٤.

(٥) في ت: ظهر.

(٦) كان طلاق الجاهلية ثلاثة: الطلاق، والظهار، والإبلاء، فنُسِخ الإيلاء والظهار، وبقي الطلاق. وكان أحدهم إذا كره امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقى بلا زوج ولا تنكح غيره، فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة، وأبقى محله وهو الزوجية.فإذا حلف ألا يجامع امرأته بصريح لفظه كان موليا، وحكمه ما إذا حلف أن لا يجامع أبدا، ويُوقف حتى تمضي أربعة أشهر، ثم يُطالب بأن يجامع أو يطلّق وقد كان ذلك فرقة مؤبدة في الجاهلية. انظر: ابن المحاملي،اللباب، ٣٣٣؛ الدميري، النجم الوهاج، ٤٧/٨.

(٧) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن الخزرج الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنهم. وهو الذي ظاهر من امرأته فوطئها قبل أن يكفر، فأمره رسول اللهِ ﷺ أن يكفر بخمسة عشر صاعا من شعير على ستين

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾ [المجادلة:١] الآيات(٢).

وفي الكتاب بابان(٣):

أحدهما: في أركان الظهار، وهي ثلاثة:

الأول: الزوجان، ويصح الظهار من كل زوج مكلف(٤)، حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا [كان](٥) أو ذميًا.

وقال أبو حنيفة(٦) ومالك(٧): لا يصح ظهار الذمي.

قال الأصحاب(٨): هو زوج يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم(١)، وهذا لأن

مسكينا. مات سنة أربع وثلاثين بالرملة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٢٣/١؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٠٣/١.

(١) هي: خولة بنت ثعلبة، ويقال خويلة، واختلفوا في اسم أبيها قيل خولة بنت حكيم. وقيل خولة = بنت مالك بن ثعلبة، كانت تحت أوس بن الصامت، فظاهر منها، عن عمر بن الخطاب أنه خرج ومعه الناس، فمر بعجوز، فاستوقفته، فوقف، فجعل يحدثها وتحدثه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست الناس على هذه العجوز! فقال: ويلك! تدري من هي؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة ثم أرجع إليها. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٨٣٠/٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٩٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٧٥.

وسبب نزول هذه الآيات: أن أنس بن مالك قال: إن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فقالت: ظاهر مني حين كبر سني ورق عظمي، فأنزل الله تعالى آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: "أعتق رقبة"، فقال: مالي بذلك يدان، قال: "فصم شهرين متتابعين"، قال: أما إني إذا أخطأني أن لا آكل في اليوم مرتين كل بصري، قال: "فأطعم ستين مسكينا"، قال لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له، والله رحيم، وكانوا يرون أن عنده مثلها؛ وذلك لستين مسكينا. النيسابوري، أسباب نزول القرآن، ٤٠٩

(٣) في ت: بابين.

(٤) في ت: مطلق.

(٥) سقط من ظ.

(٦) انظر: التجريد للقدوري، ٥٠٦٧/١٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/٢؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٥٣١/٥.

(٧) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ٥٥٠/٢؛ المواق، التاج والإكليل ، ٤٢٢/٥.

(٨) الأصحاب: هم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسّعوا في اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه، الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه. انظر: الجويني، نهاية

الظهار يقتضي التحريم كالطلاق، ويتصور منه الإعتاق عن الكفارة، بأن يرث عبدًا مسلمًا، أو يكون له عبد كافر فيسلم، وإن تعذر تحصيله فمادام موسرًا لا يباح له الوطء، ويقال له: إن أردت الوطء فأسلم وأعتق.

ويصح ظهار الخصي[٢] والمجبوب كالطلاق، بخلاف الإيلاء، ففيه الخلاف المذكور في الإيلاء.

ويصح الظهار عن الصغيرة والمجنونة والأمة والذمية والرتقاء[٣] والحائض والنفساء والمعتدة عن الشبهة[٤].

ولا يصح الظهار عن الأجنبية، سواءً أطلق أو علق بالنكاح، وفي التعليق بالنكاح خلاف لأبي حنيفة[٥] ومالك[٦]، والقول المذكور في الطلاق [يجيء ههنا][٧].

ويصح الظهار عن الرجعية، وقد سبق ذلك في باب الرجعة.

المطلب في دراية المذهب، ١٧٢؛ ولي الدين بن العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) ٤٣/١،

(١) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢٩/٦، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٣٤/١٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٤٢/١٧.

(٢) **الخصي:** هو من سلت خصيتاه. ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٦٤٢/٣. قال البعلي:(خصيت الفحل خصاء: إذا سللت أُنْثَيَيْهِ، أو قطعتهما، أو قطعت ذكره) المطلع على ألفاظ المقنع، ٣٩٤. قال الجوهري:(خصيت الفحل خصاء ممدود، إذا سللت خصييه) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٣٢٨/٦.

(٣) رتقاء: امرأة رتقاء بينة الرتق، التصق ختانها فلم تنل، لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها، أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة، وهي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٤٨٠/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ١١٤/١٠؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٣٢/٢٥.

(٤) شبهة الفعل: أي الشبهة في الفعل: هو الوطء تشتبه عليه حرمته لا في محله وهي الموطوءة، وتسمى شبهة الاشتباه، كوطء أمة أبويه، ومعتدة الثلاث، وأمة امرأته، وأمة سيده، ووطء المرتهن الأمة المرهونة، ومعتدة الطلاق على مال. البركتي، التعريفات الفقهية، ١٢٠. ومعنى الوطء بشبهة: أن ينادي الضرير امرأته، فتأتيه امرأة فيظنها امرأته فيطأها، أو يأتي الرجل فراشه بالليل، فيرى عليه امرأة يظنها امرأته فيطأها، ونحو ذلك. ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٦٢٥/٣.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٣٠/٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٢/٣.

(٦) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٠٤/٢

(٧) سقط من ظ.

وقوله: "وتكون الرجعة [عودًا][(١)] " لا حاجة إلى ذكره في هذا الموضع، ونـــذكره في فصل العود مع ما يناسبه، وليعلم بالواو لما سيأتي هناك.

وصريح لفــظ الظهــار [كقوله] [(٢)]: "أنت عليَّ كظــهر أمي"، وفي معنــاه: "أنت مني[(٣)] أو عندي، أو [لي]"[(٤)]، وكذا لو ترك الصــلات كلها وقال: "أنت كظهر أمي"، كما أن قوله: "أنت طالق" صريح وإن لم يقل: "مني".

وقيل: إذا ترك الصله[(٥)] كان كناية؛ لاحتمال أن يريد[(٦)] أنها محرمة على غيــره حرمة ظهر أمه عليه، والطلاق للإطلاق وهي في حبسه دون حبس غيره.

وإذا أتى بصريح لفظ الظهار ثم قال: أردت شيئًا آخر، لم يقبل كما في لفظ الطلاق، وفيه وجه.

وفرَّق بينهما بأن الظهار حق لله تعالى، والطلاق حق الآدمي.

ولو شبهها بما سوى الظهر من الأم، فإن كان عضوًا لا يذكر في معرض الكرامــة والإعزاز كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر، ففيه قولان[(٧)]:

---

(١) سقط من ت.
(٢) سقط من ت.
(٣) في ظ: معي.
(٤) سقط من ت.
(٥) في ت: الصلات.
(٦) في ت: يزيد.
(٧) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٣/٨؛ الرافعي، العزيز شــرح الــوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٥٥/٩؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٤١٤.

الجديد وأحد قولي القديم[١]: أنه ظهار، وقطع به بعضهم، وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣]؛ لأنه تشبيه الزوجة ببعض أعضاء الأم، فكان كالتشبيه بالظهر.
والثاني: المنع؛ لأنه ليس على صورة الظهار والمعهود في الجاهلية.
وعند أبي حنيفة[٤]: إن شبهها بعضو يحرم النظر إليه كالفرج[٥] والفخذ فهو

ظهار، وإن لم يحرم النظر إليه كالرأس واليد لم يكن ظهارًا، وإن كان مما يذكر في معرض الكرامة والإعزاز كما لو قال: "أنت عليَّ كعين أمي"، فإن أراد الكرامة لم يكن ظهارًا، وإن أراد الظهار فهو ظهار، تفريعًا على الجديد في الصدر والبطن.
وإن أطلق فيحمل على الكرامة لاحتمالها، أو يكون ظهارًا للتشبيه ببعض أجزاء الأم؟ فيه وجهان[٦]. وقضية ما في التهذيب وغيره ترجيح الثاني.
ولو قال: "كروح أمي" قيل: هو كالعين، وبه قال صاحب الكتاب[٧]، فقيل: لا يكون ظهارًا، ولا تصلح هذه اللفظة كناية عنه
بناءً على أن الروح ليست [عينًا][٨] يحلها التحريم.

---

(١) القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه –وهو الأكثر– أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم، أبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور. ولي الدين بن العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٣/١
(٢) لم يذكر هذا القول عن مالك وإنما عن أصحابه: قلت: أرأيت إن قال أنت علي كرأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه مظاهرا لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت علي مثل أمي أنه مظاهر، فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهرا لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت علي حرام مثل أمي قال مالك: هو مظاهر. انظر: مالك بن أنس، المدونة، ٣٠٧/٢؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ٢٥٨/٢.
(٣) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ١٦٦/٣؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٥٠٩/٥.
(٤) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٢/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٣/٣؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦١/٣.
(٥) في ت: كالعجز.
(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٣/٨.
(٧) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٥٦/٩.
(٨) سقط من ت

ولو قال: "كأمي" أو "مثل أمي" لم يكن ظهارًا إن أراد الكرامة، وهو ظهار إن أراد الظهار. وإن أطلق فوجهان[١] كما ذكرنا في العين.

وقال مالك[٢] وأحمد[٣]: يكون ظهارًا عند الإطلاق.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يكون [ظهارًا][٥].

ولو شبَّه بعض زوجته بظهر الأم، كما إذا قال: "رأسك أو يدك أو رجلك أو شعرك عليَّ كظهر أمي" كان مظاهرًا، وكذا لو ذكر جزءًا شائعًا[٦] كالنصف والثلث، ويجيء فيه القول المنسوب إلى القديم والطريقة القاطعة[٧].

وعن أبي حنيفة[٨]: أنه إن شبَّه رقبتها أو عضوًا آخر يُعبر به عن جميع البدن كظهر الأم فهو ظهار، وإن شبَّه غير ذلك من سائر الأعضاء فلا، وقد أطلق في الكتاب أنه إذا أضاف الإيلاء إلى بعضها يصح أيضًا، لكن الأكثرين فصَّلوا فقالوا: إن أضافه إلى عضو معين كاليد والرجل لم ينعقد، إلا أن يضيفه إلى الفرج فيقول: "لا أجامع فرجك".

ولو قال: "لا أجامع بعضك[٩] " لا يكون مؤليًا، وحمله الإمام على أنه لا يكون صريحًا، فإن نوى ففيه احتمال؛ لأن من ضرورة ترك الجماع في النصف تركه في الكل[١٠].

---

(١) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٣١/٦؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٣/٨؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٤١٤.

(٢) انظر: ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ٣٦/٢؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٨٩٠؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٠٣/٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨/؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤/٧؛ ابن النجار، منتهى الإرادات، ٣٥٥/٤.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣١/٣؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٣/٣؛ الموصلي، العناية شرح الهداية، ٣٥٢/٤.

(٥) سقط من ت.

(٦) في ظ: مشاعًا.

(٧) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٣/٨؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣١/٥.

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٦/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٣/٣؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦١/٣.

(٩) في ظ: نصفك.

(١٠) قال النووي: ولو قال: لا أجامع نصفك الأسفل، فهو صريح في الإيلاء، ذكره في «الوسيط». والمراد بالفرج المذكور، القبل.- والله أعلم. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٤/٨.

وقوله: وكل ما يقبل التعليق يكمل مبعضه ضابط ذكره الأئمة، وقالوا: ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل التصرف كالعتاق والطلاق، وما لا يقبل التعليق كالنكاح والرجعة لا يصح إضافتها إلى بعض[المحل][(١)].

[قال][(٢)] الركن الثالث: المشبه بها، وهي الأم، ويقتصر عليها في القديم. وعلى قولٍ آخر: لا يلحق بها إلا الجدات. وعلى قولٍ آخر: يلحق بها كل محرم على التأبيد بنسبٍ أو رضاعٍ أو صهرٍ. وعلى قولٍ رابعٍ: لا يلحق الصهر ولا من الرضاع ومن عهدن محللة.

ولا خلاف أنه لو قال: "أنت عليَّ كأجنبيةٍ" لم يكن ظهارًا؛ لأن التحريم غير مؤبدٍ، وكذا الملاعنة[(٣)] وإن تأبد تحريمها كالأم؛ إذ لا محرمية.

أما قوله: "أنت عليَّ كظهر أبي" فهو لغو؛ لأنه ليس محلًا للاستحلال.

ويقبل الظهار التعليق، فلو قال: "إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت عليَّ كظهر أمي"، فإذا نكح الأجنبية وظاهر عنها حنث.

ولو قال: "إذا ظاهرت عنها وهي أجنبية" فهو لغو، كقوله: "إن بعت الخمر"، فإن ذلك لا يتصور.

فيه مسألتان:

إحداهما: الأصل المعهود في الظهار تشبيه الزوجة بظهر الأم، ولو قال: "أنت عليَّ كظهر جدتي" فهو ظهار أيضًا، ويستوي فيه الجدة من قبل الأب والأم؛ لأن الجدات ولدنه كالأم، ويشاركها في حصول العتق وسقوط القصاص وغيرهما. وقيل: يجيء فيه[(٤)] الخلاف الذي نذكره في البنات والأخوات.

المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة:

وفي المحرمات بالنسب كالأخوات والبنات والعمات والخالات إذا شبهها بظهر واحدة منهن قولان[(٥)]:

الجديد وأحد قولي القديم: أنه ظهار؛ لأنه شبهها بظهر امرأة لم تحل له[ولا تحل][(٦)] بحال، فأشبه التشبيه بالأم.

والآخر: المنع؛ للعدول عن المعهود في التشبيه.

---

(١) سقط من ت.
(٢) سقط من ت.
(٣) سيأتي تعريفها في كتاب اللعان بالتفصيل.
(٤) في ظ: فيهن.
(٥) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٥٨/٩؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٤/٨
(٦) سقط من ت.

وفي المحرمات[١] بالرضاع قولان تفريعًا على الجديد في المحرمات بالنسب.
وقيل: وجهان[٢]:
أظهرهما: أنه ظهار، كما يستوي حرمة الرضاع والنسب في جواز الخلوة والمسافرة.
والثاني: المنع؛ لأن الرضاع لا يقوى قوة النسب، ولذلك لا يتعلق به النفقة والميراث والولاية[٣].
ثم قيل: الخلاف في التي لم تزل محرمة كجدة الرضاع التي أرضعت أباه أو أمه،[٤] وكأخته من الرضاع المولودة بعد ارتضاعه[٥] ، أما التي كانت حلالًا له ثم حرمت بالرضاع، كالتي أرضعته فصارت أمًا [وكأمها][٦]، فالتشبيه بها ليس بظهار بلا خلاف.
وقيل: الخلاف في التي كانت تحل ثم حرمت بالرضاع، أما التي لم تزل محرمة [عليه][٧] [كجدة الرضاع][٨] فالتشبيه بظهرها [ظهار بلا خلاف][٩] [كالتشبيه بظهر الأخت][١٠]. وقيل: يطرد الخلاف في النوعين.
وفي التشبيه بظهر المحرمات بالمصاهرة طريقان[١١]:
أحدهما: القطع بأنه ليس بظهار؛ لأن الرضاع أقرب إلى النسب؛ لتأثيره في إنبات اللحم، ولذلك يتعدى تحريم الرضاع إلى الأمهات والأولاد، وفي المصاهرة لا يتعدى التحريم من حليلة الأب والابن إلى أمهاتهما وولدهما[١٢].
وأظهرهما: أن الحكم كما في المحرمات بالرضاع؛ لاستواء النوعين[١] في المحرمية والحرمة المؤبدة، [وكون التشبيه بهن منكرًا من القول وزورًا][٢] ،

---

(١) في ظ: بالمحرمات.
(٢) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٥٨/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٤/٨؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٤١٤. ع
(٣) في ت: الولاية والإرث والنفقة.
(٤) في ظ: أو.
(٥) في ظ: الارتضاع.
(٦) سقط من ظ.
(٧) سقط من ت.
(٨) سقط من ظ.
(٩) سقط من ت.
(١٠) سقط من ظ.
(١١) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٥٨/٩.
(١٢) في ظ: وأولادهما.

وعلى هذا فتعود الطرق في الفرق والتسوية بين من عهدت محللة ثم حرمت كحليلة الابن وأم الزوجة، وبين من لم تزل محرمة كحليلة[٣] الأب التي نكحها الأب قبل ولادته.

والأظهر[٤]: أن التشبيه بالتي لم تزل محرمة من الرضاع والمصاهرة ظهار، وبالتي كانت محللة ليس بظهار.

ويخرج من الاختلافات المذكورة عند الاختصار سبعة أقوال أو وجوه: الاقتصار على الأم، إلحاق الجدات بها، إلحاق محارم النسب، إلحاق محارم الرضاع[أيضا][٥] إذا لم يعهدن محللات [إلحاقهن من غير اعتبار هذا الشرط المذكور][٦]. وعند مالك[٧] [وأحمد][٨][٩]: التشبيه بجميعهن ظهار، والتشبيه

بالأجنبية والمطلقة والمجوسية وأخت المرأة ليس بظهار؛ لأنهن لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد.

ولو شبهها بملاعنته فكذلك وإن تأبد تحريمها؛ لأنه ليس تأبد التحريم للمحرمية والوصلة [ق/٢٥١ت]

ولو قال: "أنت عليَّ كظهر أبي أو ابني" فهو لغو؛ لأن الرجل ليس محل الاستمتاع، ولا في معرض الاستحلال.

---

(١) في ظ: لاستوائهن جميعًا.
(٢) سقط من ظ.
(٣) في ت: كتحليل.
(٤) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر. ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان. ولي الدين بن العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٣/١
(٥) سقط من ت.
(٦) سقط من ظ.
(٧) إذا شبه امرأته بابنته أو أخته أو عمته أو غيرهن من المحرمات عليه نسبا كان ظهارًا، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه لا يكون مظاهرًا إلا بالأم والجدة؛ لأنها محرمة على التأبيد كالأم،ولأنها جهة من النسب متأبّدة التحريم كالأمومة.القاضي عبد الوهاب،الإشراف ٧٦٧/٢.
(٨) سقط من ظ.
(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ٦/٨، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٦١/٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦٦/٣.

وقال أحمد في رواية: التشبيه بمحارم الرجال ظهار[١].

الثانية: تعليق الظهار صحيح؛ لأنه يشبه الطلاق من حيث إنه لفظ يتعلق به التحريم واليمين من حيث إنه تتعلق به الكفارة، وكل واحد من الطلاق واليمين قابل للتعليق، فكذلك الظهار، فإذا قال: "إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي" فوجدت[الصفة][٢] [داخلة][٣] صار مظاهرًا عنها.

ولو قال: "إن ظاهرت عن فلانة فأنت عليَّ كظهر أمي" وفلانة أجنبية عنه فخاطبها بلفظ الظهار لم يصر مظاهرًا عن الزوجة[٤] ؛ لأن الظهار عن الأجنبية لا ينعقد، إلا أن يريد التلفظ بالظهار فيصير باللفظ مظاهرًا عن زوجته.

ولو نكحها[٥] وظاهر عنها، صار مظاهرًا عن زوجته الأولى؛ لوجود الصفة المعلق عليها.

ولو قال: "إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية فأنت عليَّ كظهر أمي" ثم نكحها وظاهر عنها، فهل يصير مظاهرًا عن الأولى؟ فيه وجهان[٦]:

أحدهما: لا؛ لأنها إذا نكحها خرجت عن كونها أجنبية.

وأصحهما، وهو المذكور في الكتاب: نعم؛ لأن الوصف بكونها[٧] أجنبية في مثل هذا السياق للتعريف لا للاشتراط، فصار كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه، فباعها زيد ثم دخلها يحنث.

ولو قال: "إن ظاهرت عن فلانة أجنبية، أو وهي أجنبية فأنت عليَّ كظهر أمي"، فسواءً نكحها وظاهر عنها أو خاطبها بلفظ الظهار قبل النكاح لا يصير مظاهرًا عن زوجته؛ لأنه شرط وقوع الظهار في حال كونها أجنبية، وما دامت أجنبية لا ينعقد الظهار[٨] ، فصار كما لو قال: "إن بعت الخمر فأنت طالق، أو أنت عليَّ كظهر أمي" وأتى بلفظ البيع، لا يقع الطلاق ولا يصح الظهار.

---

(١) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦٦/٣؛ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٦٠/٨؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٦/٧.

(٢) سقط من ظ.

(٣) سقط من ت.

(٤) في ظ: زوجته.

(٥) في ظ: ولو نكح فلانة.

(٦) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٤٤/١٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥٢/١٧.

(٧) في ظ: بأنها.

(٨) في ت: الظهار

وعند المزني[١] يحمل اللفظ في مثل ذلك على صورة الظهار والبيع. وعن بعض الأصحاب موافقته.

قال: ولو قال: "أنت عليَّ كظهر أمي" وأراد التأكيد، لم يكن مظاهرًا، وإن أراد الظهار تأخر كلامه نفذ إن كان رجعيًا.

ولو قال: "أنت حرام عليَّ كظهر أمي" وأراد مجرد الطلاق أو مجرد الظهار كان كما نوى، ولو نواهما جميعًا فلا سبيل إلى الجمع، فيغلب الطلاق لقوته على وجه، ويغلب الظهار لأن لفظه صريح على وجه، ويخير بينهما حتى على وجه.

ولو قال: أردت بالحرام الطلاق وتأخر الكلام الظهار، كان كما نوى. ولو عكس ذلك لم يجعل الطلاق بلفظ الظهار؛ لأنه صريح، ويحصل الظهار.

ولو قال: لم أقصد إلا تحريم عينها، فتحرم عليه، ويلزمه كفارة اليمين.

تقدم أن كل واحد من لفظي الظهار والطلاق لا يجوز أن يجعل[٢] كناية عن الآخر، وأن قوله: "أنت عليَّ حرام" يجوز أن يجعل كناية عن كل واحد منهما.

ولو قال: "أنت طالق كظهر أمي"، فإن لم ينو شيئًا فيقع الطلاق ولا يحصل الظهار؛ لأن قوله: "كظهر أمي" لا استقلال له. وكذا لو قصد بمجموع كلامه الطلاق وحده وجعل قوله: "كظهر أمي" تأكيدًا لتحريم الطلاق.

ولو قصد بالجميع الظهار فكذلك يحصل الطلاق للفظ الصريح، ولا يحصل الظهار؛ لأن لفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، والباقي ليس بصريح في الظهار لعدم استقلاله. وقيل: يلزمه الظهار أيضًا بإقراره.

وإن قصد الظهار والطلاق بمجموع كلامه فكذلك يحصل الطلاق دون الظهار. وإن قصد الطلاق بقوله: "أنت طالق" والظهار بقوله: "كظهر أمي"، فإن كان الطلاق بائنًا لم يحصل الظهار، وإن كان رجعيًا حصل الظهار أيضًا [مع وقوع الطلاق][٣].

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، من أهل مصر، كان زاهدًا ورعًا مجاب الدعوة، قال الشافعي ﷺ في وصفه: (لو ناظره الشيطان لغلبه)، وقال أيضًا: (المزني ناصر مذهبي)، وهو صاحب "المختصر" المشهور في الفقه الشافعيّ بـ "مختصر المزني"، وله تصانيف أخرى، منها: منها الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم وغيرها كثير، وتوفي سنة: ٢٦٤هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢١٧/١؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٩٤/٢؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ١٢٢/١.

(٢) في ظ: يكون.

(٣) سقط من ظ.

وفيه وجه: أنه لا يحصل [الظهار][(١)]؛ لأنه قوله: "كظهر أمي" لا استقلال له، فلا يصلح صريح ولا كناية، ومن قال بالأول قال: المخاطبة تعود إذا نوى، ويصير كأنه قال: "أنت طالق، أنت عليَّ كظهر أمي".

ولو قال: أردت بقوله: "أنت طالق" الظهار، وبقولي: "كظهر أمي" الطلاق،[وقع الطلاق بقوله" أنت طالق" ولا يحصل الظهار، لأن مجرد قوله: " أنت كظهر أمي"][(٢)] ليس بصريح ولم يقصد به الظهار.

ولو قال: "أنت عليَّ حرام كظهر أمي"، وأراد مجرد الطلاق، ففيه طريقان:

أظهرهما: أن فيه قولين[(٣)]:

أحدهما: أنه يكون ظهارًا، وبه قال أبو حنيفة[(٤)]؛ لأن لفظ الحرام صالح للظهار، وقد اقترن به لفظ الظهار ونية الطلاق، واللفظ أقوى من النية.

وأصحهما: أنه طلاق؛ لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق بمنزلة صريح الطلاق.

ولو قال: "أنت طالق كظهر أمي" كان طلاقًا.

والثاني: القطع بكونه طلاقًا، وقطع به بعضهم لحصول الظهار، ورد الخلاف إلى أنه هل يقع الطلاق [مع الظهار؟][(٥)].

وإن نوى به الظهار كان ظهارًا؛ لأن قوله: "أنت عليَّ حرام"[(٦)] صالح للظهار، فإذا أراده وانضم إليه اللفظ[(٧)] كان أولى بأن يكون ظهارًا. وذكرنا وجهًا أن قوله: "أنت عليَّ حرام" لا يصلح كناية عن الطلاق إذا فرَّعنا على أنه صريح في التزام الكفارة.

وقضية ذلك الوجه ألا يكون كناية عن الظهار أيضًا. ولو نواهما جميعًا بمجموع [ق/٢٥٢ت]

الكلام أو بقوله: "أنت عليَّ حرام" لم يثبتا جميعًا؛ لاختلاف موجبهما، وفيما يثبت وجوه:

---

(١) سقط من ظ.

(٢) سقط من ت.

(٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٤/٤٩١؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٠/٣٤٠؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٨/٢٦٧.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/٢٣٢؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢/٢٦٦؛ النسفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/٥.

(٥) سقط من ظ.

(٦) في ظ: أنت حرام علي.

(٧) في ظ: النية.

أحدها: الطلاق؛ لأنه أقوى.

والثاني: الظهار؛ لأن النيتين تعارضتا في لفظ الحرام ولفظ الظهار بعده صريح في معناه.

وأظهرهما: أنه يخير بينهما، فيثبت ما يختاره(١).

وإن قال: أردت بقولي: "أنت عليَّ حرام" الطلاق، وبقولي: "كظهر أمي" الظهار، يقع الطلاق ويحصل الظهار أيضًا إن كان الطلاق رجعيًا، ويجيء [فيه] الوجه المذكور فيما إذا قال: "أنت طالق كظهر أمي" في مثل هذه الصورة أن الظهار لا يحصل(٢) ؛ لعدم استقلال اللفظ.

ولو قال: أردت بقولي: "أنت عليَّ حرام" الظهار، وبقولي: "كظهر أمي" الطلاق، حصل الظهار ولم يقع الطلاق؛ [لأن لفظ الظهار صريح في معناه](٣)، فلا يجعل لفظ الظهار كناية عن الطلاق.

وفي وجه: [أن قوله](٤): "كظهر أمي" خرج عن كونه صريحًا؛ لعدم الاستقلال، فيجوز أن يجعل كناية، وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله في الكتاب: كان كما نوى، محمول على ما إذا كان الطلاق رجعيًا غير جارٍ على إطلاقه.

ولو قال: أردت [بقولي: أنت علي حرام](٥) تحريم عينها، الذي موجبه الكفارة، ففيه وجهان(٦):

أظهرهما: أنه يقبل؛ لأنه يوافق لفظ الحرام.

والثاني: المنع، ويكون مظاهرًا؛ لأنه وصف التحريم بما يوجب الكفارة العظمى، فلا يقبل في الرد إلى الصغرى.

وإذا قلنا بالأول فلم ينو(٧) بقوله: "كظهر أمي" الظهار، لم يلزمه شيء سوى كفارة اليمين، ويكون قوله: "كظهر أمي" تأكيدًا للتحريم.

---

(١) في ظ: ما اختاره.
(٢) في ت: يتصل.
(٣) سقط من ظ.
(٤) سقط من ظ.
(٥) سقط من ت.
(٦) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٥٦/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٨/٨؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٧٢/١٤.
(٧) في ت: يبق.

وإن نوى الظهار كان مظاهرًا أيضًا، وليعلم أيضًا قوله: "وتلزمه كفارة اليمين" بالواو للوجه الثاني، وهو أنه مظاهر. وهذا التفسير غير مقبول.

وقوله: "لم يحرم[١] عليه" غير محتاج إليه في هذا الموضع. وإن أطلق اللفظ ولم ينو شيئًا فلا طلاق، وفي الظهار وجهان[٢]:

أظهرهما: حصوله؛ لأن لفظ الحرام[يقتضي][٣] الظهار، وإذا انضمت إليه نية الظهار، فإذا انضم إليه لفظ [٤] كان أولى.

الباب الثاني: في حكم الظهار

وله حكمان:

أحدهما: أنه يحرم الجماع عند العود تحريمًا ممدودًا إلى التكفير، سواء كانت الكفارة بالإطعام أو بغيره، وهل يحرم اليمين[٥] فيه؟ فوجهان[٦]:

أحدهما: نعم، كما يحرم من الرجعية والمحرمة والمعتدة من وطء الشبهة والمستبرأة بملك اليمين.

والثاني: لا، كما لا يحرم من الحائض والصائمة، وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة؟ فيه خلاف كما في الحائض[٧].

إذا وجبت الكفارة على المظاهر حرم عليه وطء المظاهر عنها حتى يكفر، فلو وطء قبل التكفير عصى، وحرم عليه أن يعود إليه إلى أن يكفر، قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، ولو كان يكفر بالإطعام فكذلك، وإن لم يتعرض للتماس في قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ حملًا للمطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة.

---

(١) في ظ: تحرم.

(٢) إن أطلق قوله أنت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان. انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٦٥/٩؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٣٩١.

(٣) سقط من ت.

(٤) في ظ: لفظه.

(٥) الصحيح اللمس كما هو في كتاب العزيز شرح الوجيز، وليس اليمين.

(٦) انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٥٨/٦؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٦٦/٩.

(٧) في ت: الحائضة.

وعن أبي حنيفة[١] أنه كان إذا[٢] يكفر بالإطعام، لم يحرم الوطء قبله، وقد ينسب هذا المذهب إلى مالك[٣].

حكم القُبلة واللمس بالشهوة إذا وقع الظهار:

وهل تحرم القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاعات؟ فيه قولان، ويقال وجهان[٤]:

أحدهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]؛ لأنها تدعو إلى الوطء وتفضي إليه.

والثاني: المنع؛ لأن الظهار لا يخل بالملك، فأشبه الصوم والحيض.

وعن أحمد روايتان كالقولين[٧]، والأكثرون رجحوا القول الثاني، وقطع به بعضهم.

---

(١) لم أقف على هذا القول عند أبي حنيفة، وإنما المذكور في كتبهم: (ولو جامع في خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال بالإجماع لأن الله تعالى لم يذكر في الإطعام ترك المسيس لكن يمنع عن الوطء قبل الفراغ من الإطعام لجواز أن يقدر على الصوم أو العتق فتبين أن الوطء كان حراما). انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٥/٢. (وأما حكم الظهار فللظهار أحكام: منها حرمة الوطء قبل التكفير). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٤/٣. (قال: "وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب. قال: " وكل ذلك قبل المسيس " وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا في الإطعام لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا). المرغيناني، الهداية، ٢٦٦/٢.

(٢) في ظ: إذا كان.

(٣) لم أقف على هذا القول للإمام مالك، وإنما المروي عنه: منع الوطء قبل الكفارة. (ولو وطيء المظاهر امرأته قبل أن يكفر لم يكن عليه بعد ذلك إلا كفارة واحدة ولا يطأ بعد ذلك حتى يكفر). انظر: مالك بن أنس، المدونة، ٣١٦/٢؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ١٣٤/١؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٠٨/٢. ووقفت على هذا القول في كتاب التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي، ١٥٨/٦: وقال مالك: إن أراد التكفير بالإطعام-: فيجوز الوطء قبله؛ لأن الله تعالى قال {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً} [المجادلة: ٤] ولم يعتبره بما قبل المسيس. قلنا: قد قيد العتق والصوم بما قبل المسيس، وأطلق الإطعام، فيحمل المطلق على المقيد.

(٤) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٦٧/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٩/٨؛ الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٧٨/٧.

(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي، ٢/٣؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥٣٤/٥.

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨٩٢؛ اللخمي، التبصرة، ٢٣٦٣/٥.

(٧) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦٩/٣؛ المغني، ١٢/٨؛ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٧٤/٨.

وما يحرم الوطء لتأثير في الملك كالطلاق والردة يحرم كل استمتاع، وكذا[١] إذا حلت الأمة[٢] للغير كالأمة المزوجة أو[٣] حرم الوطء لاستبراء الرحم عن الغير، كالمعتدة عن [وطء الشبهة في صلب النكاح وفيه وجه][٤].

[و المستبرأة بملك اليمين بالشراء و غيره لا يجوز الاستمتاع بها؛ لأنها لو كانت مستولدة الغير][٥] كانت محرمة من كل وجه.

هذا في غير المسببة، وفي المسببة خلاف مذكور في الاستبراء، وما يحرم الوطء بسبب الأذى فإنه لا يحرم كل الاستمتاع، والإحرام يحرم كل استمتاع تعبدًا، والصوم والاعتكاف[٦] يحرمان ما يخشى منه الإنزال.

وإذا قلنا في الظهار لا تحرم القبلة واللمس، ففيما بين السرة والركبة احتمالان:

أقربهما: أنه على الخلاف في الحائض.

والثاني: أنه كسائر الاستمتاعات[٧].

الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، والعود هو إمساكها عقيب الظهار ولو لحظةً، وذلك بأن لا يقطع نكاحها، فإن مات أحدهما أو جن الزوج أو قطع بطلاقٍ بائنٍ أو رجعي من غير رجعةٍ أو اشتراها رقيقة أو باللعان عنها عقيبه أو بالبدار إلى فعلٍ كان قد علق عليه الطلاق من قبل، فليس بعاقدٍ ولا كفارة، والاشتغال بأسباب الشراء ورفع الأمر إلى القاضي في هل يرفع العود؟ فيه خلاف.

كفارة الظهار يتعلق وجوبها بالعود[٨]؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) في ظ: وكذلك.

(٢) في ت: المرأة.

(٣) في ت: إذ.

(٤) سقط من ت.

(٥) سقط من ت.

(٦) في ظ: والصوم والإحرام.

(٧) قال النووي: الوجه الجزم بجوازه في مرهونته، وقد جزم به الرافعي في "باب الاستبراء". قال الإمام: وإذا لم يحرم الاستمتاع، فلا بأس بالتلذذ وإن أفضى إلى الانزال، وقول الإمام: الإحرام يحرم كل استمتاع، الصواب، حمله على المباشرة لشهوة، فأما اللمس ونحوه بغير شهوة، فليس بحرام كما سبق في الحج. والأمة الوثنية والمجوسية والمرتدة، يحرم فيها كل استمتاع، وكذا المشركة والمكاتبة ومن بعضها حر. روضة الطالبين، ٨/٢٧٠.

(٨) العَوْد هو أن يمسكها عقيب الفراغ من الكلمة زماناً يتمكن فيه من الطلاق، فإذا فعل ذلك ولم يطلق، فقد أمسكها زوجةً، وإمساكها زوجةً في لحظةٍ يناقض ما اقتضاه الظهار من التحريم. انظر: الشيرازي، المهذب، ٣/٦٦؛ الجويني، نهاية المطلب، ١٤/٥٠٥.

ثم من الأصحاب من قال: سبب [ق/٢٥٣ت]

وجوب الكفارة تركب عن الظهار والعود. ومنهم من قال: تجب بالظهار، والعود شرط له. ومنهم من يضيف إلى العود؛ لأنه الجزء الأخير، وهذا يوافق(١) قوله: تجب الكفارة بالعود.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة على المظاهر، وإنما هي شرط للحل، فيكفر إن أراد الاستباحة(٢)، والعود هو أن يمسكها في النكاح بعد الظهار بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه، واحتج [له] بأن العود للقول عبارة عن مخالفته، يقال: قال فلان قولًا ثم عاد له، وعاد فيه، أي: خالفه ونقضه. والظهار وصف المرأة بالتحريم، فإمساكها يخالفه.

فإن المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وإنما يجب بالعزم على جماع التي ظاهر منها واستمراره على ذلك حتى لو انفسخ عزمه

وقال مالك(٣) وأحمد(٤): العود العزم على الوطء، وهو رواية عن أبي حنيفة(٥)، ويروى عن مالك أنه الوطء(٦)، وعن القديم قول مثله(٧)، وقوله كالرواية الأخرى عن مالك(٨).

فلو مات أحد الزوجين عقيب الظهار فلا عود؛ لأنه لم يمسكها على النكاح، وكذا لو فسخ أحدهما النكاح بسبب يقتضيه أو جُنَّ الزوج [عقيب الظهار](٩) أو قطع النكاح

---

(١) في ظ: أوفق.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/٣؛ ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، ٩٨/٤

(٣) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٠٤/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١١٠/٤، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٨/٢.

(٤) هذا قول القاضي وأبو الخطاب، والصحيح الذي نص عليه الإمام أحمد: أن العود هو الوطء. انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦٨/٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤/٧؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠٤/٩

(٥) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٤/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/٣.

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٨٩١؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٠٤/٢؛ الرجراجي، مناهِجُ التحصيلِ ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، ٨٠/٥.

(٧) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٦/١٤، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٤٨/١٠، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٥/٨.

(٨) انظر: الروياني، بحر المذهب، ٢٦٣/١٠؛ الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، ٥١١/٢٠؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٥/٨.

(٩) سقط من ظ.

بطلقة بائنة[١] أو رجعية، لم يراجع.

ولو كانت الزوجة رقيقة فاشتراها عقيب الظهار على الاتصال، ففيه وجهان[٢]:

أظهرهما: أنه لا يكون عائدًا؛ لأنه قطع النكاح بالشراء، وهذا هو المذكر في الكتاب.

والثاني: أنه عائد؛ لأنه لم يتحقق التحريم، وإنما نقلها من حِلٍّ إلى حِلٍّ وأمسكها.

وعلى الأول الاشتغال بأسباب الشراء كالاستيام[٣] وتقدير الثمن، هل يمنع العود؟ فيه وجهان[٤]:

أحدهما: نعم؛ لأخذه في أسباب المفارقة ومحاولته لها.

والثاني: المنع؛ لأنه ممسك إلى أن يتم الشراء قادر على المفارقة. وهذا أشبه.

حكم اللعان والقذف بعد الظهار:

ولو لاعن عنها عقيب الظهار، فالنص[٥] أنه لا يكون عائدًا، قيل: المراد ما إذا سبق القذف والمرافعة إلى الحاكم وأتى بما قبل الخامسة من كلمات اللعان، ثم ظاهر وعقب بالكلمة الخامسة؛ لأنه والحالة هذه فارقها بكلمة واحدة.

فأما إذا قذف[بعد][٦] الظهار أو قبله[٧] ، وكان الترافع والاتيان[٨] بالكلمات بعده،

فيكون عائدًا لما فيه من التطويل. وقيل، وهو على الأظهر: لا يشترط سبق كلمات اللعان، وإنما يشترط سبق القذف؛ لأن الكلمات بمجموعها موقعة للفرقة، وإذا اشتغل بما يوجب الفراق لم يفرق [الحال][٩] بين أن يطول أو يقصر. وقيل: لا يشترط

---

(١) في ت: ثانية.

(٢) انظر: الروياني، بحر المذهب، ٢٤٧/١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٠/٩؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٨٢/١٤.

(٣) في ظ: كالسوم.

(٤) انظر: الروياني، بحر المذهب، ٢٤٧/١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٠/٩؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٨٢/١٤.

(٥) النص: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصا؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرّج. ولي الدين بن العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٤/١

(٦) سقط من ت

(٧) في ت: بعده.

(٨) في ت: الرفع والإثبات.

(٩) سقط من ظ

سبق القذف أيضًا، بل لو ظاهر وقذف على الاتصال واشتغل بالمرافعة وتهيئة أسباب اللعان، لم يكن عائدًا؛ لاشتغاله بأسباب الفراق ومقدماته. وإذا شرط سبق القذف، فيشترط تقدم المرافعة إلى القاضي[أيضًا](١).

قال: ولو طلق طلاقًا رجعيًا فعين الرجعة عود، ولو ارتد فعين الإسلام ليس بعود، وكذلك لو أبانها ثم جدد النكاح لم يكن عائدًا، وإن قلنا بعود الحنث مهما طلق عقب النكاح والإسلام، وفيها وجه أنه كالرجعة.

ولو علق الظهار بفعل غيره ففعل ولم يعرف لا يصير عائدًا حتى يعرف، ولا يطلق عقيبه. وإن علق بفعل نفسه وفعل ولم يطلق كان عائدًا، وإن كان قد نسي الظهار؛ لأنه غير معذورٍ في نسيان الظهار، ومهما عاود لزمت الكفارة لم يسقط بالطلاق المبين بعده، ولو جدد النكاح كان التحريم مستمرًا وإن لم نقض بعود الحنث؛ لأن التحريم قد سبق، ولو استبرأها ففي تحريمها قبل التكفير خلاف.

إذا طلق طلاقًا رجعيًا عقيب الظهار ثم راجعها، عاد الظهار وأحكامه، ولو ارتد عقيب الظهار بعد الدخول ثم عاد إلى الإسلام في مدة العدة فكذلك؛ لتبين دوام النكاح.

ولو أبان المظاهر عنها ثم جدد نكاحها، ففي عود الظهار الخلاف في عود اليمين، وهل[تكون](٢) الرجعة والإسلام بعد الردة وتجديد النكاح في نفسها عود، أما الرجعة ففيها قولان(٣):

أصحهما: أن نفس الرجعة عود؛ لأن العود هو الإمساك، والرجعة إمساك.

والثاني: لا يكون عائدًا بالرجعة نفسها، وإنما يصير عائدًا إذا أمسكها بعد الرجعة قدر ما يتأتى فيه المفارقة؛ لأن الرجعة رد إلى النكاح، وإنما تحصل المخالفة بالإمساك في النكاح، وفي الإسلام بعد الردة وتجديد النكاح وجهان مرتبان على القولين في الرجعة إن لم تحصل الرجعة عودًا فهما أولى، وإن جعلناها عودًا ففيها(٤) وجهان، والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، ومقصود الإسلام تبديل الدين الباطل بالحق، والنكاح يقصد به تجديد الملك.

---

(١) سقط من ت.

(٢) سقط من ت.

(٣) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٥١/١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٣/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٢/٨.

(٤) في ت: فههنا

ومن الأصحاب من قال: النص في الرجعة أن نفسها عود، والنص في الإسلام بعد الردة أنه ليس بعود. وقيل: فيهما وجهان[مرتبان][١] أو قولان بالنقل والتخريج[٢]. وقيل: بتقرير النصين لما نبهنا عليه من الفرق، وأجري في تجديد النكاح مثل هذا التصرف، وكيف ما فرض الخلاف فالظاهر في الرجعة أنها في نفسها عود، وفي التجديد والإسلام[٣] خلافه.

ولو علق الظهار بفعل غيره ووجد ذلك الفعل وأمسكها جاهلًا بالحال، فلا يكون عائدًا حتى يعلم ويمسك بعد العلم.

وإن علق بفعل نفسه ونسي الظهار ففعل [ق/٢٥٤ت]

فهو عائد؛ لأنه بسبيل من تذكر تصرفه، فلا يعذر في النسيان، وأحسن جماعة فخرجوه في الصورتين على حنث الناسي والجاهل، ومهما عاد المظاهر ولزمت الكفارة ثم طلقها طلاقًا بائنًا أو رجعيًا لم تسقط الكفارة، ولو جدد النكاح بعد البينونة استمر التحريم إلى أن يكفر، سواءً حكمنا بعود الحنث أو لم نحكم؛ لأن التحريم ههنا قد حصل في النكاح الأول، وقد قال: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣].

ولو كانت الزوجة رقيقة وحصل العود ثم اشتراها، فهل تحل[٤]قبل التكفير بملك اليمين؟[٥] فيه وجهان[٦]:

أصحهما: المنع.

ووجه الثاني أن الظهار لا يصح في ملك اليمين، فلا يتعدى تحريمه إليه.

فروع:

حكم تأقيت الظهار:

---

(١) سقط من ت.

(٢) **التخريج:** هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فرقا. ولي الدين بن العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٤/١.

(٣) في ظ: وفي الإسلام والتجديد.

(٤) في ت: يحل.

(٥) في ظ: بملك اليمين قبل التكفير.

(٦) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٥/٩.

الأول: لو قال: "أنت عليَّ كظهر أمي" إذا أقت الظهار فقال: "أنت عليَّ كظهر أمي شهر أو إلى سنة"، فقولان(١):

أصحهما، وبه قال أبو حنيفة(٢) وأحمد(٣): إنه صحيح، لما روي أن سلمة بن صخر(٤) ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، ثم وطئها في المدة، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبة(٥).

والثاني: المنع؛ لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد.

إن قلنا بالأول فيصح مؤبدًا أو مؤقتًا؟ فيه وجهان، وقيل: قولان(٦) (٧):

أحدهما: يصح مؤبدًا، إلحاقًا له بالطلاق.

وأصحهما: أنه يتأقت كما هو مقتضى اللفظ، إلحاقًا له بالأيمان، ويروى عن مالك البطلان. [وقيل عنه](٨) أيضًا أنه يصح مؤبدًا.

وإذا قلنا: إنه يصح(٩) مؤقتًا، فبم يحصل العود؟ فيه وجهان(١٠):

أحدهما: بما يحصل به العود في الظهار المطلق، وبه قال المزني.

وأصحهما، وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يكون بالإمساك عائدًا؛ لأنه ينتظر الحل بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لما بعد المدة، وإنما يكون عائدًا بالوطء في المدة(١١).

---

(١) انظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ١٨٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٦٦/٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥١/١٧.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٥٦/١٠؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ١٧٤/٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦٧/٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٢/٧؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٧٣/٥.

(٤) سلمة بن صخر البياضي، سكن المدينة، وروى عن النبي، هو أحد البكائين الذين أتوا رسول الله يريد تبوك يستحملونه فقال: لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع [حزنا ألا يجدوا ما ينفقون] (*) فنزل فيهم القرآن، وليس لسلمة بن صخر عقب. انظر: البغوي، معجم الصحابة، ١١٧/٣؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٦٤٢/٢.

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، أول كتاب في الطلاق، باب في الظهار، ٥٣٦/٣، ح (٢٢١٣).

(٦) في ظ: فيه قولان، ويقال: وجهان.

(٧) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥١٨/١٤.

(٨) سقط من ظ.

(٩) في ظ: يحصل.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير، ٤٥٧/١٠؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٣/٨.

(١١) في ت: في الوطء في المدة

وعلى هذا لو قال: "أنت عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر"، فهذا شخص لو وطء في هذه المدة يلزمه الكفارة، وهذه صفة المؤلي، فيكون مؤليًا مع كونه مظاهرًا. ومتى يصير عائدًا إذا جرى الوطء؟ فيه وجهان(١):

أشبههما: أنه يصير عائدًا عند الوطء. وعلى هذا فالوطء الذي هو عود لا يحرم، لكن إذا غيب الحشفة يلزمه النزع كما ذكرنا فيما إذا قال: "إن وطئتك فأنت طالق قبله"،[والوجه الذي ذكرناه هناك أنه لا يحل الوطء، يجيء ههنا.

والثاني: أنه إذا وطء تبيَّن كونه عائدًا من وقت الإمساك عقيب الظهار، وأن الإمساك لم يكن لما بعد المدة، وعلى هذا يحرم ابتداء الوطء، كما لو قال: "إن وطئتك فأنت طالق قبله"](٢) وعلى الوجهين يحرم عليه الوطء بعد ذلك الوطء إلى أن يكفر أو تمضي تلك المدة، فإذا مضت المدة حل الوطء؛ لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته.

وإذا حصل العود في الظهار المؤقت على اختلاف الوجهين، فالواجب كفارة الظهار على ظاهر المذهب.

وفي وجه: الواجب كفارة اليمين، وينزل لفظ الظهار منزلة التحريم، وذكر تفريعًا عليه أنه يجوز الوطء قبل التكفير، وليعلم لذلك قوله في الكتاب: "ويحرم عليه الوطء" بالواو، وكذا(٣) قوله: فيكون الوطء الأول أيضًا حرامًا.

ظهار من كانت له أربع نسوة:

الثاني: لو قال لأربع نسوة: "أنتن عليَّ كظهر أمي"، فإن أمسك الكل فعليه كفارة واحدة في قول، وأربع كفارات في قول.

فإن قلنا: كفارة واحدة، فلو طلق ثلاثًا لزمته الكفارة لإمساك الرابعة.

ولو ظاهر عنهن بأربع كلمات على التوالي صار عائدًا إلى الثلاث، فعليه ثلاث كفارات، وإن طلق الأخيرة على الاتصال، وإلا فأربع كفارات.

ولو كرر لفظ الظهار على واحدة لم يكن عائدًا بالاشتغال، وبلفظ التأكيد على الأظهر.

ولو قصد تكرير الظهار كان أولى بأن يكون عائدًا، ثم في تعدد الكفارة مع اتحاد المحل خلاف، فإن لم يعدد فلا فائدة للثاني، وإن عددنا فعليه كفارتان إن لم يطلق

---

(١) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٧/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٤/٨.

(٢) سقط من ت.

(٣) في ظ: وكذلك.

عقيب الثاني، ولو كرر الظهار مع تخلل فعل، وقال: أردت التأكيد، قُبِلَ على الأظهر؛ لأنه إخبار بخلاف الطلاق.

إذا ظاهر عن أربع نسوة بكلمة واحدة، فقال: "أنتن عليَّ كظهر أمي" صار مظاهرًا عنهن، ثم إن طلقهن فلا كفارة عليه، وإن أمسكهن جميعًا فقولان(١):

الجديد، وبه قال أبو حنيفة (٢): أنه يلزمه أربع كفارات؛ لوجود الظهار والعود فيهن جميعًا.

والقديم، وبه قال مالك(٣) وأحمد(٤): أنه لا تجب[إلا](٥) كفارة واحدة؛ لأن الظهار كلمة يقتضي مخالفتها الكفارة، فإذا تعلقت بجماعة لم تقتض إلا كفارة واحدة [كاليمين](٦)، والخلاف راجع إلى أن المغلب في الظهار مشابهة الطلاق أو الأيمان، إن غلبنا مشابهة الطلاق لزمته(٧) أربع كفارات، كما لو ظاهر بأربع كلمات، وإن غلبنا مشابهة[الطلاق](٨) الأيمان لم تجب إلا كفارة واحدة، كما لو حلف ألا يكلم جماعة فكلمهم(٩)، بأن قلنا: يلزمه أربع كفارات وحصل العود في بعضهن دون بعض وجبت الكفارة بعدد من وجد فيهن العود، وإن لم نوجب(١٠) إلا كفارة واحدة، فقد قيل: لا تجب الكفارة بالعود في بعضهن، كما لو حلف ألا يكلم جماعة، لا تلزمه الكفارة بأن يكلم بعضهم، والمشهور(١١) المذكور في الكتاب لزومها.

---

(١) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٦٨/٣؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٩٤/١٤؛ المجموع شرح المهذب، ٣٦٣/١٧.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٦/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٤/٣، العيني، البناية شرح الهداية، ٥٤٠/٥.

(٣) انظر: مالك بن أنس، المدونة، ٣١١/٢؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٢/ ٥٥٤؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٣٦/٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦٩/٣؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٧٣/٥.

(٥) سقط من ت.

(٦) سقط من ظ.

(٧) في ظ: لزمه.

(٨) سقط من ت.

(٩) في ظ: فكلمهن.

(١٠) في ظ: تجب.

(١١) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي

وفرَّق بينهما بأن الكفارة إنما وجبت لما في الظهار من شبه الطلاق، والشيء إذا نزع إلى أصلين ثبت فيه أحكام كل واحد منهما؛ رعاية للشبهين، وبأن كفارة اليمين إنما تجب(١) بالحنث، والحنث لا يحصل إلا بأن يكلم الجميع. وفي الظهار إنما وجبت الكفارة لأنه بالإمساك خالف قوله، والمخالفة تحصل بإمساك واحدة كما يحصل بإمساك الجميع.

ولو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة مرتين فصاعدًا على التواصل [ق/٢٥٥ت] نظر، إن أراد بالمرة الثانية وما بعدها التأكيد فالحاصل ظهار واحد، وإن أمسكها عقيب المرات فعليه الكفارة، وإن فارقها فوجهان(٢):

أحدهما: يلزم أيضًا؛ لأنه بالاشتغال بالتأكيد عائد.

وأظهرهما: المنع؛ لأن الكلمات المكررة(٣) للتأكيد مع المؤكد حكمها حكم الكلمة الواحدة، وإن أراد بالمرة الثانية ظهارًا آخر (٤) ففي تعدد الظهار طريقان:

[أحدهما: أن فيه قولين](٥)(٦):

القديم، وبه قال أحمد(٧): أن الحاصل ظهار واحد، ولا متعلق(٨) به إلا كفارة واحدة، كما لو كرر اليمين على الشيء الواحد مرات.

والجديد، وبه قال أبو حنيفة(٩) ومالك: أنه يتعدد الظهار؛ لأنه كلام يتعلق به التحريم، فإذا كرره(١٠) بقصد الاستئناف تكرر حكمه كالطلاق، وأخذ آخذون القولين من القولين فيما إذا ظاهر عن نسوة بكلمة واحدة، إلحاقًا لتعدد الكلمة والمحل متحد بتعدد المحل والكلمة متحدة.

ضعف دليله. ولي الدين العراقي، تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٣/١.

(١) في ظ: وجبت.

(٢) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٩/٩.

(٣) المذكورة في ت.

(٤) في ظ: فقولان بدلًا عن: ففي تعداد الظهار طريقان.

(٥) سقط من ظ.

(٦) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٩/٩.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٣/٨؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٩٤.

(٨) في ظ: ولا يتعلق.

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٥/٣؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٣/٣؛ الحلبي، ملتقى الأبحر، ١١٩.

(١٠) في ظ: تكرر.

والثاني: القطع بالتعدد.

وإذا قلنا بالتعدد، فإن فارقها عقيب المرة الآخرة، فهل تلزمه الكفارة للظهار الأول؟ فيه وجهان(١):

أظهرهما(٢): نعم؛ لأنه بالاشتغال بالظهار[المجدد عائد](٣).

الثاني: عائد.

ووجه المنع أن الظهارين(٤) من جنس واحد، فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدًا(٥)، وإن تفاصلت(٦) المرات وقصد بكل مرة ظهارًا أو [أطلق](٧) ، فكل مرة ظهار بنفسه(٨).

وفيه قول أنه لا يكون الثاني ظهارًا آخر ما لم يكفر عن الأول. وإن قال: أردت بالمرة الثانية إعادة الظهار الأول فقد اختلف جواب الأئمة في قبوله، بناءً على أن المغلب في الظهار معنى الطلاق أو اليمين؟ إن غلبنا الطلاق لم يقبل، وهو الأظهر. وإن غلبنا شبه اليمين فالظاهر قبوله كما في الإيلاء(٩).

وقوله في الكتاب: فإن قصد تكرير الظهار، أي: قصد ظهارًا آخر.

وقوله: ففي تعدد الكفارة مع اتحاد المحل خلاف المراد منه الطريقان المذكوران(١٠) في أن الحاصل ظهار، واللازم كفارة واحدة أو يتعدد(١١) الظهار.

وقوله: فإن لم يعدد فلا فائدة.... إلى آخره، مبني على أنه إذا قصد بالمرة الثانية ظهارًا آخر كان عائدًا عن الأول، وهو الأظهر على ما قدمنا.

وقوله: لأنه إخبار بخلاف الطلاق، أراد به أنه إذا كان إخبارًا كان كالإقرار.

---

(١) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧٩/٩؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢٨٦/١٤.

(٢) في ت: أحدهما.

(٣) سقط من ت.

(٤) في ظ: الظهار.

(٥) في كفاية النبيه صحيح وجه المنع الصحيح أن هذا هو الوجه الثاني كما هو في كتاب العزيز شرح الوجيز، ص:٢٨٠/٩

(٦) في ت: تعالجت.

(٧) سقط من ظ.

(٨) في ظ: برأسه.

(٩) قال النووي: نقل صاحب البيان عند البغداديين، يعني بهم العراقيين، القطع بأنه لا يقبل، وجزم صاحب "الحاوي" بالقبول، والصحيح المنع.

(١٠) الطريقتان المذكورتان.

(١١) في ت: بتعدد.

ولو كرر الإقرار مع طول الفصل وقال: أردت التأكيد، يقبل لكن الظهار[تضرر][(١)] منشيء كالطلاق[(٢)]، فالظاهر أنه إذا قال: أردت التأكيد لا يقبل.

الثالث: إذا قال: "إن لم أتزوج عليك فأنت عليَّ كظهر أمي"، فإنما يصير مظاهرًا عند اليأس، وذلك بالموت، فإن ذلك يبين أنه قبل الموت صار مظاهرًا، فعليه الكفارة. وقيل: صار مظاهرًا لا عائدًا؛ لأنه مات عقيب صيرورته مظاهرًا.

تعليق الظهار:

ولو قال: "إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك" ثم أعتق قبله، وقد يجزئ؛ لأن التعليق أحد الأسباب.

فهذا ظهار يتعلق، فإن تزوج عليها فلا ظهار ولا عود، وكذا لو لم يمكنه التزوج عليها بأن مات أو ماتت هي عقيب التعليق، وإنما يصير مظاهرًا إذا مات الزوج عنها[(٣)] مع إمكانه وحصل اليأس عنه، بأن يموت أحد الزوجين، وحينئذ يحكم بكونه مظاهرًا قبيل الموت، وهذا مبني على أن التعليق يبقي الشيء بصيغة أن تقتضي فوات ذلك الشيء على الإطلاق، وقد سبق في لزوم الكفارة وحصول العود وجهان:

أحدهما: أنه [يصير][(٤)] عائد عقيب صيرورته مظاهرًا، وتلزمه الكفارة.

والأصح[(٥)]: أنه لا كفارة عليه؛ لأن العود إنما يحصل إذا أمسكها عقيب الظهار مدة تمكن[(٦)] المفارقة فيها، ولا ضرورة إلى تقدير تقدم الظهار وتقدم العود.

ولو لم يتزوج عليها[مع الإمكان]حتى جُنَّ، فإن أفاق ثم مات قبل التزوج فالحكم كما بيَّنا، وإن اتصل الموت بالجنون فيتبين صيرورته مظاهرًا قبل الجنون؛ لتبين الفوات من يومئذ.

---

(١) سقط من ت.

(٢) في ت: إنشاء كالطلاق.

(٣) في ت: فات التزوج عليها.

(٤) سقط من ت.

(٥) الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح. ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجّح عليه لذلك. ولي الدين بن العراقي، تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٣/١.

(٦) في ظ: يمكن.

وفيه وجه: أنه لا يحكم بصيرورته مظاهرًا إلا قبيل الموت، ويجيء مثله في تعليق الطلاق باليقين والظن مع أنه لم يجر ذكره هناك(١).

ولو قال: "إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي" ثم أعتق عن كفارة الظهار ثم دخلت الدار، هل يجزئه [اعتاقه](٢) عن الكفارة؟ فيه وجهان(٣):

أحدهما: نعم؛ لأن الحق المالي إذا تعلق وجوبه بأكثر من سبب واحد جاز تقديمه على وقت وجوبه كما تُقدم الزكاة على الحول وكفارة اليمين على الحنث، وإلى هذا أشار[بقوله](٤) في الكتاب بقوله: لأن التعليق أحد الأسباب، أي: وجوب الكفارة عنده يتعلق بثلاثة أمور: دخول[الدار](٥) المعلق عليه، والظهار، والعود.

والثاني، وبه قال [أبو حنيفة](٦) والأكثرون: لا يجزئ؛ لأن الأصل ألا يتقدم(٧) الواجب على وقته، وإنما جوَّزنا تقديم(٨) الحق المالي إذا تعلق بسببين(٩) ووجد أحدهما، والكفارة ههنا تتعلق بالعود والظهار، فلا يجوز تقديمها عليه.

ويجري الخلاف فيما لو كان من أهل الإطعام وأطعم عن الظهار قبل دخول الدار، أما الصوم فهو عبادة بدنية، والظاهر منع التقديم فيه على الإطلاق. ويجري الخلاف في تعليق الإيلاء، فإذا قال: "إن دخلت الدار فوالله لا أطأك" ثم أعتق عن كفارة اليمين قبل دخول الدار، ففيه الوجهان.

وكذلك الحكم في سائر الأيمان إذا علقها، كما لو [قال](١٠): "إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك" ليست هذه [ق/٢٥٦ت] الصورة متفقًا عليها، بل إذا أعتق قبل الدخول جرى في إجزائه الوجهان.

---

(١) قال النووي: نقل الإمام عن الأصحاب، أنهم قالوا: لو جن عقب الظهار، فليس بعائد، لأنه لم يمسكها مختارا، وقال صاحب الحاوي: لو تعقب الظهار جنون أو إغماء، صار عائدا، لأن الجنون لا يحرمها، بخلاف الردة، والقصد في العود ليس بشرط، وهذا الذي قاله، وإن كان قويا، فالصحيح ما نقله الإمام. – والله أعلم. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٢/٨.

(٢) سقط من ت.

(٣) انظر: العمراني، البيان، ٣٩٧/١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٨٢/٩.

(٤) سقط من ت.

(٥) سقط من ظ.

(٦) سقط من ت.

(٧) في ظ: يقدم.

(٨) في ظ: تقدم.

(٩) في ظ: بشيئين.

(١٠) سقط من ظ.

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- التحبير في المعجم الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م
- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين٢٠ (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار

النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- المعين في طبقات المحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ –

٢٠٠٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء– المملكة المغربية)، (دار ابن حزم– بيروت– لبنان)، الطبعة: الأولى،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.